

قرار رقم (٤٣٤) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٩ / ٩ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري المصري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٧) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري المصري برقم (٢٠١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٧/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/٧/٢٠٢٤ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/٩/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٣/٩/٢٠٢٤ .

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادة (٦/ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين:
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :

ب- موارد سنوية بواقع أربعة مليون (لمدة أربع سنوات) وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يخضع الفرق من الأعضاء كلاً بنسبة اشتراكه .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ١/١/٢٠٢٤ مثبتاً بقيمته في هذا التاريخ، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ثانياً : يضاف بند جديد برقم (٥) للمادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) نصه كالتالي :

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : يشترط في العضو ما يلي :

٥) يجوز لإدارة الصندوق السماح للعضو بشراء مدد عن سنوات خدمته بالبنك قبل اشتراكه بالصندوق وبحد أقصى ثلاث سنوات وبشروط تواجده بالبنك خلال هذا الفترة وسداد الرسم المقرر عن كل شهر ميزة وفقاً للجدول التالي :



رئيس الهيئة

السن التقاعد القانوني	السن الحالي	رسم شراء كل شهر إضافي (بالشهور)
٦٥	٢٤	٠,٠٤٦١٣
٦٥	٢٥	٠,٠٤٩٢١
٦٥	٢٦	٠,٠٥٢٥٨
٦٥	٢٧	٠,٠٥٦٢٥
٦٥	٢٨	٠,٠٦٠٢٥
٦٥	٢٩	٠,٠٦٤٦٠
٦٥	٣٠	٠,٠٦٩٣٥
٦٥	٣١	٠,٠٧٤٥١
٦٥	٣٢	٠,٠٨٠١٣
٦٥	٣٣	٠,٠٨٦٢٥
٦٥	٣٤	٠,٠٩٢٩٠
٦٥	٣٥	٠,١٠٠١١
٦٥	٣٦	٠,١٠٧٩٥
٦٥	٣٧	٠,١١٦٤٣
٦٥	٣٨	٠,١٢٥٦٣
٦٥	٣٩	٠,١٣٥٥٧
٦٥	٤٠	٠,١٤٦٣١
٦٥	٤١	٠,١٥٧٨٩
٦٥	٤٢	٠,١٧٠٣٨
٦٥	٤٣	٠,١٨٣٨٣
٦٥	٤٤	٠,١٩٨٢٩
٦٥	٤٥	٠,٢١٣٨٤
٦٥	٤٦	٠,٢٣٠٥٥
٦٥	٤٧	٠,٢٤٨٥١
٦٥	٤٨	٠,٢٦٧٨٠
٦٤	٤٨	٠,٢٨٤٩٣
٦٤	٤٩	٠,٣٠٧٢٩
٦٣	٤٩	٠,٣٢٨٢٢
٦٣	٥٠	٠,٣٥٤٣١
٦٢	٥٠	٠,٣٧٩٨٦
٦٢	٥١	٠,٤١٠٥١
٦١	٥١	٠,٤٤١٦٣
٦١	٥٢	٠,٤٧٧٨٨
٦٠	٥٢	٠,٥١٥٧٥
٦٠	٥٣	٠,٥٥٨٨٦



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي: ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

رئيس الهيئة

٠,٦٠٥٨٦	٥٤	٦٠
٠,٦٥٧٢٠	٥٥	٦٠
٠,٧١٣٣٨	٥٦	٦٠
٠,٧٧٥٠٠	٥٧	٦٠
٠,٨٤٢٧٥	٥٨	٦٠
٠,٩١٧٤٣	٥٩	٦٠
١,٠٠٠٠٠	٦٠	٦٠

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السانف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح